



# المؤتمر العام

الدورة الثامنة والعشرون

روما، ١٠/٢٠ - ١٩٩٥/١١/٢

انتخاب أعضاء المجلس

- ١ - تحدد المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة.
- ٢ - ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات.
- ٣ - يضم المجلس ٤٩ مقعداً، يخلو منها ١٦ مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين و ١٧ في السنة التقويمية الثالثة.
- ٤ - تكون المقاعد المطلوب شغلها في الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر طبقاً لذلك ١٧ مقعداً ستخلو بانتهاء هذه الدورة، و ١٦ مقعداً ستخلو في ١٢/٣١/١٩٩٦.
- ٥ - وفيما يلي التشكيل الحالي للمجلس، ويبين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي سيجرى عليها الانتخاب كما هو موضح في (أ) و (ب):

١ - وبموجب المادة ١٠-٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تركية كل ترشيح لمقاعد المجلس كتابة من مندوبي دولتين من الدول الاعضاء، فمثلا عن مندوب الدولة العفو المرشحة وأن يكون الترشيح عن اقليم معين. وتنس المادة ١٠-٢٢ (أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأى حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة (أى ١٩٩٥/١٠/٢٢) يحدد المؤتمر بناء على تروصية اللجنة العامة "تاريخ الانتخاب وأخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس". وترد الاجراءات التي تتبع في تقديم هذه الترشيحات في المادة ١٠-٢٢ (ب) و (ج) من اللائحة العامة للمنظمة. كذلك تقضى المادة ١٠-٢٢ (د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات المحيطة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الاقل.

٧ - وأوصت الدورة الثامنة بعد المائة للمجلس بأن يحدد المؤتمر يوم الجمعة ١٩٩٥/١٠/٢٧ كموعدا لاجراء الانتخابات، والساعة ١٢ منتصف نهار السبت ١٠/٢١ كآخر موعد لتقديم الترشيحات.

٨ - ويتمن المرفق ألف لهذه الوثيقة التوزيع الاقليمي للدول الاعضاء فى المنظمة لاغراض انتخاب المجلس فى ١٩٩٥/١/١٣.

٩ - ويتمن المرفق باء استمارات الترشيح المخممة لهذا الغرض.

الدول الاعضاء في المنظمة بحسب الاقاليملاغراض انتخابات المجلس

(فى ١٣/٦/١٩٩٥)

أولا - أفريقيا

(الدول الاعضاء : ٤٨ - مقاعد المجلس: ١٢)

الجزائر	غابون	نيجيريا
أنغولا	غامبيا	رواندا
بينان	غانا	ساو تومى وبرنشىبى
بوتسوانا	غينيا	السنغال
بوركينافاسو	غينيا بيساو	سيشيل
بوروندى	كينيا	سيراليون
الكامبيرون	ليسوتو	جنوب أفريقيا
الرأس الأخضر	ليبيريا	سوازيلندا
جمهورية أفريقيا الوسطى	مدغشقر	تنزانيا
تشاد	ملاوى	توغو
جزر القمر	مالي	تونس
الكونغو	موريتانيا	أوغندا
كوت ديفوار	موريشيوس	زائير
غينيا الاستوائية	المغرب	زامبيا
ارتريا	موزامبيق	زمبابوى
اثيوبيا	ناميبيا	
	النيجر	

ثانيا - آسيا

(الدول الاعضاء : ٢٠ - مقاعد المجلس: ٩)

بنغلاديش	اليابان	نيبال
بھوتان	جمهورية كوريا	باكستان
الصين	لاوس	الفلبين
كمبوديا	ماليزيا	سرى لانكا
جمهورية كوريا	ملديف	تايلند
الديمقراطية الشعبية	منغوليا	فيتنام
الهند	ميانمار	

## ثالثا - أوروبا

(الدول الاعضاء: ٣٨ - مقاعد المجلس: ١٠)

ألبانيا	ألمانيا	بولندا
أرمينيا	اليونان	البرتغال
النمسا	المجر	رومانيا
بلجيكا	ايسلندا	سلوفاكيا
البوسنة والهرسك	ايرلندا	سلوفينيا
بلغاريا	اسرائيل	أسبانيا
كرواتيا	ايطاليا	السويد
قبرص	لاتفيا	سويسرا
جمهورية التشيك	ليتوانيا	جمهورية مقدونية اليوغوسلافية
الدانمرك	لكسمبرغ	السابقة
استونيا	مالطة	تركيا
فنلندا	هولندا	المملكة المتحدة
فرنسا	النرويج	يوغوسلافيا

منظمة عضو: المجموعة الأوروبية

دولتان تقدمتا بطلب لعضوية المنظمة: جورجيا، مولدوفا

## رابعا - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

(الدول الاعضاء: ٣٣ - مقاعد المجلس: ٩)

أنتيغوا وباربودا	دومينيكا	نيكاراغوا
الأرجنتين	الجمهورية الدومينيكية	بانا ما
بها ما	اكوادور	باراغواي
بربادوس	السلفادور	بيرو
بيليز	غرينادا	سانت كيتس ونيفيس
بوليفيا	غواتيمالا	سانت لوسيا
البرازيل	غيانا	سانت فنسنت وغرينادين
شيلي	هايتي	سورينام
كولومبيا	هندوراس	ترينيداد وتوباغو
كوستاريكا	جامايكا	أوروغواي
كوبا	المكسيك	فنزويلا

دولة عضو منتسبة: بورتوريكو.

٠٩٦٨ و

خامسا - الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: ١٩ - مقاعد المجلس: ٦)

قطر	الأردن	أفغانستان
المملكة العربية السعودية	الكويت	البحرين
الصومال	جمهورية القيرغيز	جيبوتي
السودان	لبنان	مصر
سورية	ليبيا	جمهورية ايران الاسلامية
الامارات العربية المتحدة	عمان	العراق
اليمن		

دولتان تقدمتا بطلب لعضوية المنظمة: اذربيجان، تركمنستان

سادسا - أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: ٢ - مقاعد المجلس: ٢)

كندا  
الولايات المتحدة الأمريكية

سابعا - جنوب غرب المحيط الهادي

(الدول الأعضاء: ٩ - مقاعد المجلس: ١)

استراليا  
جزر كوك  
فيجي  
نيوزيلندا  
بابوا غينيا الجديدة  
ساموا  
جزر سليمان  
تونغا  
فانواتو

المرفق باء

استمارة ترشيح لانتخابات المجلس

(تقدم قبل الساعة ١٢ منتصف نهار السبت ٢١ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٥)

الى: الأمين العام للمؤتمر  
غرفة B-202  
مندوب ..... و  
(توقيع) .....  
التاريخ: مندوب .....  
(توقيع) .....

نرغب في ترشيح

.....

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن اقليم .....  
للفترة التالية:

(أ) نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ - ٣١ ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٨\*

(ب) ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧ - نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩\*

مندوب ..... يقبل هذا الترشيح .....  
(توقيع) .....

\* يرجى الحذف اذا لم تكن منطبقة. المرشحون الذين لاينجحون في هذا الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الاولى سوف يدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي تطرأ في نهاية السنة التقويمية الثانية، ما لم ينسحبوا طواعية.

### الفقرة ١٠ من المادة ٢٢ من اللائحة العامة للمنظمة

١٠(أ) في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأى حال قبل نهايتها اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر بناءً على توصية المكتب تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس طبقاً للفقرة (ج)، التالية.

(ب) يكون كل ترشيح لاقليم معين من الاقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضع فيه مدة العضوية التي تنطبق عليها مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة، ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية ما زالت متمتعة فيها فعلاً بالعضوية.

(ج) كل ترشيح يجب تزيكته كتابةً من مندوبى دولتين عضويتين لدى المؤتمر غير مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية كتابية من مندوب الدولة العضو المرشحة وبعد باطلاً أى ترشيح يصل للامين العام للمؤتمر والمجلس بعد انتهائها الموعد والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.

.....

(ز) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لاحكام المادة ٨(ب) والفقرة ١١ من المادة ١٢ من هذه اللائحة بحيث يعقد انتخاب واحد لتشغل فى آن واحد جميع المقاعد الشاغرة بكل اقليم خلال كل سنة من السنين المشار اليها فى الفقرة (١) من هذه المادة. وفى حالة ما اذا كان عدد الدول الاعضاء المرشحة للانتخاب عن اقليم معين متساوياً مع مجموع المقاعد الشاغرة فى كلتا السنتين المتتويتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد فى آن واحد. ويمكن عند الضرورة، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة فى كل سنة بالاتفاق بين الاعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر اتباعتها فى هذا الصدد. أما المرشحون الذين اخفقوا فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى السنة المتتوية الاولى، فيدرجون ضمن المرشحين فى الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة فى نهاية السنة المتتوية الثانية ما لم ينسحبوا بمحض ارادتهم.